

الجامع للشرائع

[468] لم يقع حتى يجتمعا عليه وإذا طلق الزوجة ثلاثا في لفظة أو ألفاظ من غير رجعة، أو في طهرها الذي جامعها فيه، أو حيضها أو بغير شاهدين عدلين وقع، إن كان يراه وحلت لغيره، وإن كان لا يراه لم يقع وعند بعض أصحابنا يقع من الثلاث واحدة مع الشروط. ولا يحلل الأمة المطلقة اثنتين، وطأ المولى لها، ولو ملكها المطلق لم يحل له وطأها بالملك حتى يحللها زوج بالشروط. ومن كان مع زوجته في البلد بحيث لا يمكنه الوصول إليها فبحكم الغائب، والغائب عن زوجته سنين (1) إذا قدم وطلقها وهي حائض لم يصح. والمطلقة الرجعية يستحب لها الزينة، وله الدخول إليها بغير إذن والسفر بها وجماعها. * * * " أحكام الرجعة " وتمص الرجعة بالقول نحو راجعت، ونكحت، ورجعت، ورددت وشبهه، وبالفعل كالقبلة، والوطأ واللمس بشهوة وأخذ الأخرس مقنعة مطلقته عن رأسها. وإنكار الطلاق رجعة، رضيت المرأة أم سخطت، والاشهاد على الرجعة مستحب، ويراجع المطلقة الحبلى ما لم تضع حملها، فإن انقضت عدة الرجعية بالأمراء، أو الشهور، أو وضع الحمل بانت منه. فإن طلقها غائبا ثم قدم وأقام معها، أو ولدها ادعى إنه كان طلقها، وأقام البينة لم يقبل قوله، والزم (2). (1) في بعض النسخ " سنتين " (2) في بعض النسخ زيادة " الولد "